

قرار رقم (5) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية عبوين

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي عبوين في جلسته رقم (7) المنعقدة بتاريخ 2022/10/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية عبوين.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهة الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إغلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الأرصفة أو الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أدونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأممي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات البلدية.

مادة (6)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (7)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع البلدة.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)**إزالة المكرهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصعة والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
 10. إعاقه عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (12)**حظر استخدام الأراضي**

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (13)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفقات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفقات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفقات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفقات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (14)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفقات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفقات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (16)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 6، 8، 11، 12، 14) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (17)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية عبوين

1. النفايات المنزلية:

البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
منزل (لكل أسرة)	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	سوبر ماركت	600
2.	بقالة	400
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	400
4.	محل بيع أسماك	400
5.	محل بيع لحوم	400
6.	محل بيع دجاج	400
7.	محل بيع لحوم مجمدة	400
8.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	400
9.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	400
10.	محل بيع الخضار والفواكه	400
11.	مخابز وأفران	400
12.	محلات حلويات	400
13.	مطاعم	400
14.	مقاهي	400
15.	دراري كلين	400
16.	محلات بيع الأدوات المنزلية	600
17.	صالونات للرجال	400
18.	صالونات للسيدات	400
19.	محلات مواد تجميل	400
20.	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	400
21.	محلات معدات سيارات وصيانة	400
22.	محلات بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	200
23.	محلات أدوات زراعية	200
24.	محلات أدوات صحية وتمديدات	600

600	محلات لوازم نجارين	25.
600	محلات لوازم حدادين	26.
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	27.
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	28.
600	محلات بيع هدايا ولعب وأدوات رياضية	29.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	الجامعات	40 شيكل × عدد الطلاب
2.	المدارس	300
3.	رياض الأطفال	300
4.	مدارس السباحة	400
5.	مراكز رياضية/ نوادي	400
6.	صالات الأفراح	2000
7.	البنوك	2000
8.	الصراف الآلي	400
9.	محلات الصرافة	400
10.	مكتب سياحي	400
11.	مكتب عقارات	400
12.	مكتب تكاسي	400
13.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	400
14.	مكتب/ شركة بيع سيارات	400
15.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	400
16.	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	400
17.	استوديو تصوير	400

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل الحجر	600
2.	محطات الوقود	600
3.	مغسلة السيارات	400
4.	منجرة	400

400	محددة	5.
400	مخيفة	6.
400	مهن أخرى	7.

5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيك)
1.	عيادة خاصة	300
2.	صيدلية	300
3.	مختبر (تستثنى النفقات غير المعالجة)	300
4.	مختبر كيمائي	300
5.	مستودع أدوية	300



ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكال)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100	
5.	إلقاء الفضلات والنفايات من المحلات التجارية في غير الأماكن المخصصة لها.	150	
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
7.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
8.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
9.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
10.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
11.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
12.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
13.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

14.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
15.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
16.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
17.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
19.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	200	
20.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
21.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
22.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
23.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
24.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500	

25.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500	
26.	الإزعاج الصادر من عوادم السيارات المضخمة والدراجات النارية والتشحيط في الشوارع.	500	
27.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	200	
28.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200	
29.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	500	
30.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	100	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
31.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للبلدة.	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
32.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ب. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ج. مغاسل السيارات.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.